والظاهر ان ذلك اعارة لا تمليك ومفهوم كلام الاصحاب رحمهم الله الذي اشرنا
اليه يدل على هذا لان الام لم تجهزها به الى بيت زوجها فلم يوجد ما هو تمليك
واما الصورة التي سئل عنها الشيخ سليمان بن علي رحمه الله فالفرق بينهما
وبين مسئلتنا ظاهر وذلك ان الام ادعت ان ذلك الحلي الذي اشترته في السنة
الكنت انه ليس للبنت والظاهر انما كان عليها فهو لها بحكم اليد وليس هنا
اصل يعارض هذا الظاهر واما مسئلتنا فالاصل فيها قوي ولم يوجد ما
ينقل عن ذلك الاصل القوي فبقي حكم الاصل هنا هذا ما ظهر لي من هذه
المسئلة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا العلامة
عبد الرحمن بن حسن حفظه الله تعالى وكثر فوائده جواب في مسائل
سال عنها الفقير عبد الرحمن بن عدوان قال بعد الكلام هذا جواب
المسائل اما الاولى وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن منه
التصرف فيه جاز له ان يبيعه على من اوفاه به مطلقا وليست هذه
من صور عكس العينة الثانية رجل اشترى تمرا بنسيئة من اخر ثم رده
عليه عما في ذمته الجواب ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به
المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر
على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز
لوجهين احدهما ان المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته
الثاني انه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى شيخ
الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز الثالثة خرص النخل واعطائه للشريك
ليأخذ منه وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع
الجنس بجنسه وشرط جوازه التماثل والتقابض والذي يجوز في
ذلك

ذلك ان يقتسماه على رؤس النخل خرصا فياخذ كل واحد منهما مثل ما اخذ
شريكه فيختص كل واحد منهما بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة احدهما
للاخر شيء الرابعة من له على دين لاخر فاسلم اليه دراهم فقضاه
دينه منها الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا
على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه
وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام رحمه الله وذلك لانه تنمية للدين
في ذمة المدين بحيلة القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي واما
ان تربي الخامسة اذا تقايلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض راس
المال ام لا الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبعضه بدون
قبض راس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت
الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبضه في المجلس كالقرض وفيه وجه
يشترط انتهى قلت هو الذي جزم به في مختصر الشرح والله السادسة
ما تراه الحائض من الصفرة في ايام الحيض الجواب المذهب ان الطهر
وان لم ترى معه بياض فعليها ان تغتسل وتصلي وفيه قول ان البياض الذي
ياتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا
رحمه الله فيما نرى والله اعلم انتهى بسم الله الرحمن الرحيم
وجدت بخط بعض الاشياخ قوله ولا يصح بيع كالي بكالي وله
صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض واثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه
او غيره ومنها جعل راس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ومنها
لو كان لكل واحد من اثنين شيئا فانه لا يجوز سواء كان حالين او مؤجلين
فاخذ من اثنين دينا على صاحبه من غير جنسه كنقدين وتصارفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)